

القواعد المنظمة لتأديب الطلاب

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقواعد والقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

١. الإخلال بنظام الكلية والمنشآت الجامعية.
٢. تعطيل الدراسة أو التحرير أو الامتناع عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية التي تقضي اللوائح المواظبة عليه.
٣. كل فعل يتناقض مع الشرف أو الكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها.
٤. كل إخلال بنظام الامتحان أو المهدوء اللازم له وكل غش في الامتحان أو الشروع فيه.
٥. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو الكتب الجامعية أو تدميرها.
٦. كل تنظيم للجامعات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية.
٧. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية .
٨. الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخلة بالنظام العام.

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الطلاب فيما يلي :

١. التنبيه شفاهة أو كتابة .
٢. الإنذار.
٣. الحرمان من بعض الخدمات .
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهر.
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
٧. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
٨. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .
٩. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
١٠. الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.
١١. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل للجامعات الأخرى.